قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق تمويل محطة كهرباء شبرا الخيمة واتفاق الضمان الخاص به الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) و بنك الاستثمار الأوربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق تمويل محطة كهرباء شبرا الخيمة واتفاق الضمان الخاص به الموقع فى لوكسمبورج بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) و بنك الاستثمار الأوربى بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

بنك الاستثمار الأوربى

مشروع شبرا الخيمة

عقد التمويل

بين

بنك الاستثمار الأوربى

و

هيئة كهرباء مصر

لوكسمبورج ، ٢ أكتوبر ١٩٧٩

تم ابرام هذا العقد بين :

بنك الاستثمار الأوربى ومقره الرئيسى كائن فى 2, Place de Metz

Luxembourg, Grand Duchy of Luxembourg.

ويمثله مسترجيورجيو بومباسى فرانيسكافى دى فينتور ، أحد نواب رئيسه ويشار اليه هنا " بالبنك " .

كطرف أول ،

وهيئة كهرباء مصر ــ وهى هيئـــة حكومية منشأة فى جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ويمثلها السيد / كامل دسوقى ، رئيس مجلس الإدارة ، ويشار اليها هنا " بالمقترض " .

كطرف ثان .

حيث إنه :

— تضمن البروتوكول رقم ١ (المشار إليه هنا «بالبروتوكول») لاتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية ، والموقع فى بروكسول فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٧ ، طلب المقترض من البنك المعاونة فى تمويل إنشاء المرحلة الأولى لمحطة الطاقة الحرارية ٩٠٠ ميجاوات فى شبرا الخيمة ، كما هو موصوف بالكامل فى المواصفات الفنية الواردة فى الملحق (أ) ويشار إليه هنا "بالمشروع") .

— تقدر التكاليف الكلية للمشروع ، مع استبعاد الفوائد أثناء الانشاء ، مايعادل ٤٤٦ مليون دولار أو ٣٤٥ مليون وحدة حسابية (ويشار إليها هنا بالوحدة الحسابية ومحدودة فى الملحق ب) طبقا للوصف الفنى للمشروع .

— يقترح المقترض تمويل هذه التكاليف الكلية من المصادر التالية والمبالغ التالية :

المصـــدر	القيمة بالمليون		المعادل بالوحدة الحسابية فى ١٩٧٩/٩/٣٠
الجزء الأول :			
البنك الدولى للانشاء والتعمير	١٠٢	دولار أمريكى	٧٥,٥
وكالة التنمية الدولية	٣٧	» »	٢٧,٤
الصندوق الخاص للسوق الأوربية المشتركة ...	٢٥	وحدة حسابية	٢٥,٠
وكالة التنمية الدولية الأمريكية (منحة)	١٠٠	دولار أمريكى	٧٤,٠
حكومة اليابان	٥٠٠٠	ين	١٨,٥
الجزء الثانى :			
تسهيلات موردين ، قروض ومنح أخرى	٥٥	دولار	٤٠,٧
المصادر الخاصة للمقترض (متضمنة مساهمة الحكومة)	٥٦	جنيه مصرى	٥٨,٩
			٣٢٠,٠

وحتى يتمكن المقترض من تدبير المبلغ المتبقى من التمويل المطلوب للمشروع ، فإنه طلب من البنك أن يتيح لحسابه تسهيلات بمبلغ يعادل ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون وحدة حسابية) .

بعد اقتناع البنك بصلاحية المشروع لتمويله بواسطة البنك وأخذا فى الاعتبار النظام الأساسى للبنك ونصوص البروتوكول ، فقد قرر قبول طلب المقترض ،

إن جمهورية مصر العربية قد وافقت على القرض المقترح من البنك طبقا لهذا العقد ووافقت على ضمان الالتزامات المقترض الواردة فيما بعد ،

إن المقترض قرر اقتراض المبلغ الذى يمثله هذا التسهيل كما هو واضح بالملحق لهذا العقد (ملحق ١) .

تم بناء على ذلك الاتفاق على ما يلى :

مادة (١)

نصوص متعلقة بالسحب

١ : ١ — قيمة التسهيلات :

يتيح البنك لحساب المقترض ، ويوافق المقترض على القبول بنفس الشروط الواردة هنا ، تسهيلات بمبلغ يعادل ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) وحدة حسابية ، تستخدم فقط فى المساهمة فى تمويل ذلك الجزء من النفقات التى تطرأ على تلك البنود التى تشكل تلك الأجزاء من المشروع ، والتى قد يوافق عليها من وقت لآخر البنك بالتشاور مع المقترض والهيئات المدرجة فى الجزء لأول من الديباجة الثالثة وبعد إرسال الفقرة المعنية للبنود المذكورة وتشار إلى هذه البنود هنا " بالبنود الملائمة " .

١ : ٢ — إجراءات السحب :

يتم سحب التسهيلات للمقترض فى التواريخ التى يختارها ولكن طبقا للشروط المنصوص عليها فى المواد ١ : ٤ و ٧ : ١ ويجب أن يتم التقدم بطلب السحب قبل ٣٠ يوما على الأقل من التاريخ الذى اختاره المقترض للسحب .

ويجب الا تقل قيمة كل طلب لسحب ، باستثناء الطلب الاخير ، عن المبلغ المعادل لـ ١٥,٠٠٠ وحدة حسابية .

وتتم كل المسحوبات فى حســـاب المقترض لدى البنك السويسرى Swiss Bank Corporation فى زيورخ أو لدى أى بنك آخر فى زيورخ قد يخطر به المقترض البنك فى فترة لا تقل عن ١٥ يوما من تاريخ السحب .

١ : ٣ ـــ عملة السحب :

يجرى البنك كل سحب بأى عملة أو عملات أخرى للدول الأعضاء فى البنك ، ولسريسرا ، وللدول الأخرى التى يتم التعامل بعملاتها فى بورصات الأوراق المالية والتى يحددها البنك .

ويقوم البنك باختيار (ويخطر المقترض بذلك) العملات ، والمبالغ التى يتم السحب بها ، والشروط التى سوف تسرى على كل منها ، بحيث أن سعر الفائدة المفروض سداده على القرض ، طبقا للمادة ٣ : ١ يزيد بقيمة الدعم للفائدة ، ويتفق مع متوسط أسعار الفائدة ، التى طبقها البنك قبل تاريخ إجراءات هذه المسحوبات بعشرة أيام ، على القروض التى تقدمها بنفس العملات آخذا فى الاعتبار الفترة أو الفترات التى تداولت فيها هذه العملة أو العملات .

وحتى يتسنى احتساب المبالغ التى يتعين سحبها ، سوف يطبق البنك معدلات التحويل بين العملات المسحوبة والوحدة الحسابية طبقا لنصوص الملحق (ب) .

وسوف تكون معدلات التحويل المطبقة لأغراض البنود السابقة هى تلك المعدلات السارية فى ذلك التاريخ وقبل تاريخ السحب بعشرة أيام طبقا لما يختاره البنك .

وقد يخطر المقترض البنك بتفضيله فيما يتعلق بعملات السحب ، عند التقدم للسحب ، وسوف يأخذ البنك هذا التفضيل فى الاعتبار عند اختيار عملات السحب .

١ : ٤ ـــ شروط السحب :

تخضع المسحوبات التى تتم طبقا للمادة ١ : ٢ للشرط المشار إليه فى المادة ٧ : ١ وللشرط الآخر الذى يقضى بأن البنك يكون قد تسلم واقتنع بما يثبت أن :

(ا) أن يكون التنفيذ والتوريد من جانب المقترض فى عقد التمويل هذا ومن جانب الضامن للضمان المشار إليه فى المادة ٧ : ١ ، قد تم التفويض والتصديق عليهما بواسطة كل الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) أن جميع المدفوعات للأصل والفائدة التى يقوم بها المقترض هنا تكون معفاه من الضرائب وتتم بدون خصم لأى ضريبة عند المنبع .

(ج) لا توجد أية إجراءات نقدية أخرى تكون مطلوبة للسماح للمقترض بأدائه للمدفوعات الملتزم بها هنا .

(د) أن يوفر المقترض بطريقة غير مشروطة ، وبشروط مقبولة لدى البنك ، قروضا وتسهيلات ائتمانية للمشروع من المصادر المختلفة الوارد ذكرها فى الجزء الأول من الجدول فى الديباجة الثالثة ، بما تبلغ قيمته الإجمالية ما لا يقل عن ٢٠٠ مليون وحدة حسابية .

(هـ) أن يراعى فى تصميم المشروع أية توصيات مشتركة يتقدم بها البنك والجهات المشار إليها فى الجزء الأول من الديباجة الثالثة هنا متبعا تقريرا عن البيئة يقوم به نيابة عن المقترض ، وتتعلق مثل هذه التوصيات بصفة خاصة بتلوث ثانى أكسيد الكبريت بما يحفظ التلوث الجوى أقل من المستوى المقبول فى المناطق الكثيفة السكان .

(و) أن تفتح الحكومة الحساب الخاص المشار إليه فى المادة ٧ : ١ من اتفاقية الضمان .

(ز) أن يقوم المقترض — أو يلتزم تعاقديا — خلال عشرون يوما من تاريخ طلب السحب ، بصرف نفقات ملائمة تعادل مبلغا لا يقل عن المبلغ المطلوب سحبه . ولهذا الغرض ، فإن لفظ " نفقات ملائمة " يعنى ذلك الجزء من المدفوعات التى تمت أو يتعين إتمامها فيما يتعلق بالبنود الملائمة التى تشكل ذات النسبة إلى جملة المدفوعات بالنسبة للجزء من التكاليف التى وافق البنك على تمويلها طبقا للمادة (١ : ١) .

(ح) أن يتم اتفاق جميع المبالغ المسحوبة من قبل على البنود الملائمة .

وحتى يتسنى حساب القيمة بالوحدة الحسابية للانفاق الممول من البنك ، تطبق معدلات التحويل السارية فى تاريخ كل دفع ، أما إذا تم السحب قبل إتمام الدفع بعشرة أيام ، تحسب من معدلات التحويل كما هو منصوص عليه فى الجدول (ب) .

وإذا رأى البنك عدم كفاية المستندات الدالة على السداد (آخذا فى الاعتبار وجود خطاب صادر من البنك يشرح فيه مطالبه للمقترض) ، فانه يمكن للبنك تخفيض السحب تبعا لذلك دون الإخلال بالنصوص الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ١ : ٢

١ : ٥ ــ التخفيض أو الاستغناء عن التسهيلات :

فى حالة وجود تخفيض فعلى فى التكاليف الإجمالية للمشروع ، والمقدرة هنا ، فإن للبنك الحُق فى تخفيض قيمة التسهيل بنفس النسبة . ويمكن للمقترض فى أى وقت الاستغناء عن الرصيد الغير مسحوب من التسهيلات كليا أو جزئيا .

وفى حالة الاستغناء بواسطة المقترض ، فإن عليه سداد رسوم تساوى ٨ر ٤ ٪ من قيمة المبلغ المستغنى عنه .

ويمكن للبنك فى أى وقت بعد ٣١ يوليو ١٩٨٤ أن يلغى كل أو أى جزء من المبلغ الغير مسحوب من التسهيلات والذى يتعدى ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وحدة حسابية ، ويمكنه فى أى وقت بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٦ إلغاء كل أو أى جزء من المبلغ الغير مسحوب والذى لم يلغ من قبل .

١ : ٦ ــ رسوم الارتباط :

بعد انقضاء ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع هنا ، سوف يدفع المقترض للبنك رسوم بمعدل ١ ٪ سنويا على قيمة التسهيلات التى لم يتم سحبها أو إلغائها أو الاستغناء عنها . وسوف تظل هذه الرسوم سارية حتى التاريخ الفعلى للسحب أو إذا لم يتم سحب التسهيلات ، حتى تاريخ إلغائها . وسوف تكون هذه الرسوم مستحقة الدفع كل نصف سنة فى التواريخ المحددة فى المادة ٥ : ٣ من العقد .

١ : ٧ ــ تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المادة ١ : ٨ أو المادة ١٠ ، يكون للبنك الحق فى أى وقت أن يعلق السحب من التسهيلات إذا طرأت أى حادثة من شأنها ، طبقا لنصوص المادة ١٠ ، إعطاء البنك الحق فى طلب السداد المبكر للقرض أو أى جزء منه . ويكون للبنك الحق فى الاستمرار فى تعليق السحب طالما أنه يعتبر أن الظروف التى أعطت له حق التعليق لا تزال سائدة .

وأثناء استمرار هذا التعليق (ولكن لفترة لا تتعدى ستة شهور) وحتى ٣٠ يونيو ١٩٨٦ ، يستمر سداد أية رسوم مستحقة طبقا لنص المادة ١ : ٦

١ : ٨ — إلغاء التسهيلات :

يكون للبنك الحق فى أى وقت فى إلغاء الجزء الغير مسحوب من التسهيلات بعد أن تطرأ أى حادثة من شأنها ، طبقا لنصوص المادة ١٠ أن تحول للبنك حق طلب السداد العاجل لأى جزء من القرض .

ويتم الإلغاء التلقائى للجزء الغير مستخدم من تسهيلات فى حالة طلب السداد المبكر للقرض أو أى جزء منه طبقا لنصوص المادة ١٠ : ١

وفى حالة إلغاء الجزء الغير مستخدم من التسهيلات ، سوف يدفع المقترض رسوم إلغاء تحسب على أساس معدل ٧٥ر. ٪ سنويا بالنسبة للفترة بين التاريخ المحدد وتاريخ الإلغاء . وسوف يستحق سداد رسوم الإلغاء بالإضافة إلى ، وليس بديلا عن ، أى رسوم أخرى قد تكون مستحقة السداد طبقا للنصوص السابقة من هذه المادة .

١ : ٩ — عملة الرسوم :

إن الرسوم المستحقة طبقا لنصوص المادة ١ : ٥ ، ١ : ٦ ، ١ : ٨ والتى تحسب بالعملة الحسابية ، يتم سدادها بعملة أى أو بعض الدول الأعضاء فى البنك أو بالفرنك السويسرى أو بالدولارات الأمريكية حسب اختيار المقترض . ويتم حساب المبلغ المستحق السداد بأى عملة أو عملات ، طبقا لنصوص الملحق ب وعلى أساس معدلات التحويل السارية بالنسبة للعملة أو العملات المختارة منذ عشرة أيام قبل تاريخ السداد (أو إذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل ، يكون هو اليوم الأول من أيام العمل بعد ذلك) .

مادة (٢)

القرض

٢ : ١ — قيمه القرض :

سوف يشمل القرض القيمة الإجمالية المسحوبة بالعملة أو العملات المتعددة التى استخدمها البنك فى السحب طبقا لما يحدده البنك فى تاريخ كل سحب .

٢ : ٢ — عملة السداد :

يتم سداد القرض بواسطة المقترض فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ١٠ ، بالعملة أو العملات التى تم السحب بها .

ويتم سداد كل دفعة بجميع العملات التى تم السحب بها بنفس النسبة التى سحبت بها إلا إذا كان البنك قد سحب عملة أو عملات متعددة بفترة أقصر من فترة القرض وأخطر المقترض بذلك فى وقت هذه المسحوبات . ويقوم البنك فى هذه الحالة ، وفى فترة لاتتعدى شهر تقويمى من تاريخ السحب النهائى أو الإلغاء أو البطلان للجزء الغير مسحوب من التسهيل ، بالطلب من المقترض أن يسدد بنفس النسب التى تم السحب بها ، وذلك بتسليم المقترض جدول سداد آخر يوضح بالنسبة لتاريخ كل سداد قيمة كل عملة يتعين سدادها . وسوف يحل هذا الجدول محل الجدول المتضمن فى الملحق ح ويتم التنفيذ بناء على هذا فى كل تاريخ سداده لجميع المبالغ المستحقة محولة إلى الوحدة الحسابية طبقا لنصوص الملحق ب بنفس أسعار الصرف المستخدم فى السحب طبقا للمادة ١ : ٢ ، ١ : ٣ ، وسوف يتفق كلما أمكن ذلك عمليا مع النسبة المقابلة من القرض فى جدول السداد المتضمن فى الملحق ح .

وسوف يتساوى المبلغ المستحق السداد بأى عملة مع المبلغ الإجمالى المسحوب للمقترض بهذه العملة .

وتفسر هذه الفقرة ٢ : ٢ كما لو كان ذلك الجزء من القرض المستحق السداد طبقا للمادة ٤ : ١ "أ" قرضا مستقلا عن ذلك الجزء المستحق السداد طبقا للمادة ٤ : ١ ب ، وبناء على ذلك يجب الإشارة " للقائمة المتضمنة فى الجدول ح " باعتبارها متعلقة بذلك الجزء من القرض موضوع النقاش ، كما يجب الإشارة إلى القرض باعتباره ذلك الجزء الذى يتعلق بباقى التسهيلات .

٢ : ٣ — عملة الفائدة والرسوم الأخرى :

يتم حساب وسداد الفائدة والرسوم الأخرى التى يتعين على المقترض سدادها طبقا لنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ١٠ ، على التوالى بالعملة أو العملات المتعددة القائمة بنفس النسب إذا كانت أكثر من واحدة ومالم ينص على غير ذلك هنا ، يتم إجراء كل المدفوعات الأخرى بواسطة المقترض بالعملات التى يحددها البنك آخذا فى الاعتبار طبيعة تلك المدفوعات .

٣ : ١ — سعر الفائدة :

يتحمل القرض — أو الالتزام القائم فى أى وقت — بفائدة طبقا للسعر المدعم بواقع ٧٫٦ ٪ سنويا تسدد كل نصف سنة فى التواريخ المحددة فى المادة ٥ : ٣ .

٣ : ٢ ـ الغرامات :

فى حالة التأخر فى سداد أى مبلغ مستحق الدفع طبقا لهـذا العقد ، ولكن دون الإخلال بنصوص المـادة ١٠ ، يكون المقترض تلقائيا معرضا للدفع كغرامة مبلغ يعادل للفائدة بالسعر المدعم المذكور فى المـادة ٣ : ١ ويزداد بنسبة ٢,٥ ٪ سنويا محسوبة على الجزء الغير مسدد من تاريخ الاستحقاق حتى التاريخ الفعلى للسداد . وتدفع هذه الغرامة بنفس العملة التى يسدد بها المبلغ الذى نشأت عنه ، وفى حالة التأخير فى السداد لأى جزء من الأصـل ، تكون مستحقة الدفع بدلا من وليس بالإضافة إلى الفائدة المستحقة السداد طبقا للمـادة ٣ : ١ .

٣ : ٣ ـ سداد إجمالى الفوائد :

يقوم المقترض بسداد جميع الفوائد أو الغرامات طبقا لهذا العقد بصفة إجمالية بدون خصم أية ضرائب أيا كانت .

(مادة ٤)

السـداد

٤ : ١ ـ السداد العادى :

(أ) طبقا لنصوص المـادة ٢ : ٢ ، يقوم المقترض بسداد قيمة أصل الجزء من القرض المعادل للقرض الذى تم صحبه حتى أول أغسطس ١٩٨٤ طبقا لجـدول الاستهلاك المتضمن فى الملحق حـ على ٣١ قسط نصف سنوى تبدأ فى اليوم الأول من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٤

(ب) طبقا لنصوص المـادة ٢ : ٢ سوف يسدد المقترض القيمة الأصلية لذلك الجزء من القرض الذى لا يمكن سداده طبقا لنصوص القسم "ا" من هذه المـادة ٤ : ١ طبقا لجـدول الاستهلاك المتضمن فى الجزء الثانى من الملحق حـ ، على ٢٦ قسط نصف سنوى تبدأ فى اليوم الأول من شهو مايو ١٩٨٧

٤ : ٢ ـ السداد المبكر الاختيارى :

(أ) يحق للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكل أو جزء من القرض فى أى تاريخ سداد مذكور فى المادة ٥ : ٣ حتى فترة خمس سنوات قبل تاريخ استحقاق دفعة السداد الأخيرة ، بشرط أن يتم الإخطار المسبق بذلك فى فترة لاتقل عن شهرين .

وسوف يدفع المقترض للبنك ، بالنسبة لكل قسط تم سداده مبكرا ، مبلغا مساو لقيمة الزيادة فى الفائد التى كانت مستحقة السداد فى ذلك الوقت بعد تاريخ السداد المبكر عن الفائدة التى سوف تكون مستحقة السداد إذا تم تحميلها بالسعر الذى طبقه البنك على أى قرض أبرم منذ ثلاثة شهور قبل تاريخ السداد المبكر وله ذات الخصائص التى يتميز بها المبلغ الذى تم سداده مبكرا فيما يتعلق بالعملات والاستهلاك . ولأغراض هذا الحساب ، سوف تعتبر الفائدة على القرض غير مدعمة و بالتالى واجبة السداد بالسعر الاسمى بنسبة ٩,٦ ٪ سنويا .

ويتم سداد كل جزء من المبلغ المسحوب طبقا لعاليه ، للبنك بقيمته الحالية (محسوبة واقعيا) فى تاريخ السداد المبكر ، ويكون سعر الخصم المطبق عليها مساو للسعر الإسمى للفائدة على القرض .

و يكون المبلغ المشار إليه واجب السداد للبنك فى التاريخ المحدد لذلك .

(ب) سوف يقبل البنك السداد المبكر للقرض خلال فترة خمس سنوات قبل تاريخ استحقاق آخر دفعة فقط فى تلك الحالات التى قد يعتبرها كافية لتعويضه لأية خسارة تتسبب عن هذا السداد المبكر .

٤ : ٣ ـ السداد المبكر الإجبارى :

فى حالة قيام المقترض بالسداد المبكر الاختيارى لأى قرض آخر منح أصلا لفترة تزيد عن خمس سنوات ؛ فإن للبنك الحق فى طلب السداد بدون غرامة لأكبر قدر من القرض الوارد هنا بشرط أن يكون الالتزام القائم فى ذلك الوقت بنفس نسبة الالتزام القائم لهذا القرض الآخر مقارنة بإجمالى القروض الأخرى الممنوحة للمقترض أصلا لمدة تزيد عن خمس سنوات .

وسوف يخطر البنك المقترض بقراره هذا خلال أربعة أسابيع من تاريخ استلامه للمعلومات المشار إليها فى المدة ٨ : ٢ فقرة (د) من هذا العقد . ويتم سداد المبالغ التى يتعين سدادها مبكرا فى التاريخ الذى يحدده البنك — وقد لايكون هذا التاريخ سابق لتاريخ السداد المبكر للقرض الآخر .

وسوف لايعتبر السداد المبكر لأى قرض ممنوح أصلا لفترة تزيد عن خمس سنوات عن طريق قرض جديد بشروط مساوية على الأقل لشروط القرض الذى لم ينته صلاحيته بعد والذى تم سداده مبكرا ، سوف لايعتبر هذا سدادا مبكرا لأغراض الفقرات السابقة .

٤ : ٤ نصوص تتعلق بجميع أحوال السداد المبكر :

عندما يتم السداد المبكر لجزء فقط من رصيد القرض القائم فى وقت معين ، فإن السداد يجب ان يتم بعملات مختلفة و بنفس النسب . وسوف يطبق على المبلغ المسدد بأى عملة بالخصم من الالتزام القائم من الأقساط من هذه العملة بنظام معاكس لاستحقاقها .

ولا يوجد فى هذه المادة ما يمنع البنك من الرجوع إلى نصوص المادة ١٠ من هذا العقد .

مادة (٥)

المدفوعات

٥ : ١ — مكان الدفع :

يتم دفع جميع المبالغ بواسطة المقترض طبقا لنصوص هذا العقد فى زيورخ فى حساب التسهيلات باسم البنك لدى البنك السويسرى أو لدى أى حساب آخر يحدده البنك بإخطار يتم فى فترة لا تقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاستحقاق ، بشرط أن متطلبات الإخطار خلال الخمسة عشر يوما لا ينطبق على أية مدفوعات تتم طبقا للمادة ١٠ من هذا العقد .

٥ : ٢ — حساب المدفوعات المتعلقة بجزء من السنة :

يتم حساب أى مبلغ مستحق من المقترض للبنك بصفة فائدة أو رسوم أو أى شىء آخر طبقا لهذا العقد ومحسوبا على أساس فترة زمنيه تشكل جزء من السنة ، يحسب على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما والشهر ٣٠ يوما

٥ : ٣ — تواريخ الدفع :

يتعين سداد المبالغ المستحقة نصف سنويا طبقا لهذا العقد ، للبنك فى اليوم الأول من شهر مايو واليوم الأول من شهر نوفمبر من كل عام . ويتعين سداد المبالغ الأخرى المستحقة هنا عند طلب سدادها بواسطة البنك .

مادة (٦)

تعهدات خاصة

٦ : ١ — استخدام القرض والتمويل الآخر :

يضمن المقترض أن القرض والمصادر المالية الأخرى المشار إليها فى ما سبق سوف تستخدم فقط لاستكمال المشروع .

٦ : ٢ — تنفيذ المشروع :

يتعهد المقترض أن ينفذ المشروع كما هو موصوف فى الملحق أ (وكما هو معدل من وقت لآخر بعد موافقة البنك) .

٦ : ٣ — الزيادة فى تكاليف المشروع :

فى حالة إذا مازادت التكاليف الفعلية للمشروع عن التكاليف المقدرة ، يتعهد المقترض أن التمويل الإضافى اللازم سوف يتم تدبيره بدون الرجوع للبنك ، بما يسمح استكمال المشروع طبقا للمواصفات الفنية المتضمنة فى الملحق أ . ويتم إرسال خطة التمويل التى تغطى هذه التكاليف الإضافية ، للبنك للموافقة عليها فى أسرع وقت ممكن .

٦ : ٤ — شراء البضائع وتنظيم الأعمال :

سوف يقوم المقترض بشراء البضائع ، وضمان الخدمات ، وتنظيم الأعمال للمشروع كلما كان ذلك ممكنا وملائما وباقتناع البنك ، عن طريق المنافسة الدولية المفتوحة على الأقل لمواطن جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الأوربية الاقتصادية .

وفى ضوء تقييمه للعروض المقدمة من الموردين المصريين ، يمكن للمقترض أن يطبق تفضيلا فى حدود مبلغ بنسبة ١٥ ٪ من قيمة البضائع أو قيمة الرسوم الجمركية الواجبة السداد فى مصر ، أيهما أقل .

٦ : ٥ — التأمين :

سوف يضمن المقترض ، بالنسبة لكافة شروط القرض أن الأعمال المنفذة والمعدات الواردة لغرض تنفيذ المشروع ، قد تم التأمين عليها لدى شركات التأمين من الدرجة الأولى مالم يوافقه على غير ذلك بواسطة البنك .

٦ : ٦ — الصيانة :

سوف يضمن المقترض بالنسبة لكافة شروط القرض أن جميع الأعمال والانشاءات والمعدات التى تشكل جزء من المشروع يتم صيانتها وإصلاحها وتجديدها حسب الحاجة - لحفظها فى حالة جيدة للعمل -

٦ : ٧ — تعهدات مالية :

باستثناء مايوافق عليه البنك خلافا لذلك ، لا يجب على المقترض أن يلتزم بأية ديون إلا إذا كان صافى إيراداته مع شركات التوزيع السبعة التى تم إنشاؤها فى أول يناير ١٩٧٩ طبقا لقرار مجلس الوزراء فى مصر رقم ٢٢٠ لعام ١٩٧٨ (يشار إليها هنا بشركات التوزيع)، للعام المالى الذى يسبق مباشرة هذا الالتزام، أو لأى مدة ١٢ شهرا متتالية تنتهى قبل هذا الالتزام ، أيهما أكبر فى القيمة ، لاتقل عن ١,٥ ضعف متطلبات الحد الأقصى للدين فى أى سنة مالية تالية بما ذلك الدين الذى سيلتزم به . ولأغراض هذه المادة ٦—٧ :

(ا) لفظ "دين" يعنى جميع الديون ، بما فى ذلك الديون التى يضمنها المقترض وشركات التوزيع ، باستثناء الديون التى تمنح أو تضمن بواسطة كل منهم بين المقترض وشركات التوزيع ، والدين الذى ينشأ عن ممارسة الأعمال العادية والذى يتضمن شروط سداد عند الطلب أو أقل من عام واحد بعد تاريخ الحصول عليه .

(ب) يشمل لفظ " الالتزام " بالنسبة لأى دين أى تعديل على شروط سداد هـذا الدين ويعتبر الدين ملتزما به :

ـ طبقا لعقد أو اتفاق قرض فى تاريخ توقيع العقد أو اتفاق القرض .

ـ طبقا لاتفاقية ضمان ، فى تاريخ توقيع الاتفاقية لهذا الضمان ، ولكن فقط إلى الحد الذى يكون الدين التزاما قائما .

(ج) يعنى لفظ "صافى الإيرادات"، الإيرادات الإجمالية من جميع المصادر مطروحا منها جميع نفقات التشغيل والصيانة والإدارة والضرائب ولكن قبل إجراء الاستهلاك (والإجراءات الأخرى المماثلة التى لا تتضمن تسرب للأموال والتى يمكن معاملتها كنفقات تشغيل طبقا للنظام المحاسبى الموحد للحكومة) ، والفوائد والرسوم الأخرى على الدين .

(د) يعنى لفظ " متطلبات خدمة الدين " القيمة الإجمالية للسداد (متضمنة الديون المعدومة إن وجدت) ، والفوائد والرسوم الأخرى على دين المقترض وشركات التوزيع .

(هـ) عندما يستلزم الأمر تقييم عملة الدين الحكومى المستحق السداد بعملة أخرى ، فإن هذا التقييم يجب أن يتم على أساس سعر الصرف القانونى التى تم الحصول به على هذه العملة الأخرى بواسطة المقترض وشركات التوزيع فى وقت إجراء هذا التقييم لأغراض خدمة ذلك الدين ، أو ، إذا لم يكن ممكنا الحصول على هذه العملة الأخرى ، بسعر الصرف المقبول لدى البنك .

٦ : ٨ — على المقترض اتخاذ جميع الإجراءات التى تتاح له لضمان أن حساباته من حصيلة بيع الكهرباء لا تتعدى فى وقت معين ما يعادل حصيلة مبيعات الكهرباء لمدة ثلاثة شهور .

٦ : ٩ ــ باستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، على المقترض بالاشتراك مع شركات التوزيع اتخاذ جميع الإجراءات ، بما فى ذلك تعديل الرسوم الجمركية إذا لزم الأمر ، التى قد تكون لازمة لضمان عائد سنوى من القيمة الحقيقية الصافية المتوسطة لأصول الطاقة المحدودة للمقترض مع شركات التوزيع التى تعمل خلال السنة المالية المعنية بمعدل لا يقل عن ٥٪ عام ١٩٨٠ ، ٦٪ عام ١٩٨١ ، ٨٪ عام ١٩٨٢ ، ٩٪ عام ١٩٨٣ وما يليها .

ولأغراض هذه المادة ٦ : ٩ :

١ ــ يحتسب العائد السنوى فى السنة المالية المعنية ، باستخدام كمقام ، متوسط القيمة الحقيقية الصافية للأصول الطاقة المحددة للمقترض وشركات التوزيع التى تعمل فى بداية ونهاية ذلك العام ، وكبسط ، صافى الدخل العامل للمقترض وشركات التوزيع فى ذات السنة .

٢ ــ يحتسب متوسط القيمة الحقيقية الصافية للأصول المحددة للطاقة للمقترض وشركات التوزيع التى تعمل خلال العام المالى ، على أساس تقييمها طبقا لطرق التقييم المتبعة دائما والمقبولة لدى البنك عند بداية ونهاية العام وأخذ متوسط هذه التقييمات .

٣ ــ يعنى لفظ " صافى الدخل العامل " إجمالى الإيرادات السائلة الناتجة عن حصيلة بيع الكهرباء والخدمات الأخرى التى تقدم بواسطة المقترض وشركات التوزيع فى هذا المجال ، مطروحا منها جميع نفقات التشغيل السائلة ، شاملة نفقات الإدارة والصيانة الملائمة والضرائب أو أية مدفوعات فى شكل ضرائب ومعدل معقول للاستهلاك ولكن مع استبعاد الفوائد والرسوم الأخرى على الدين .

مادة (٧)
الأمن

٧ : ١ ــ الضمان :

إن التزامات البنك الواردة هنا مشروطة على التنفيذ السابق وموافاته من جانب جمهورية مصر العربية بضمان بصيغة يوافق عليها البنك بحيث تضمن جمهورية مصر العربية حسن أداء المقترض لالتزاماته المالية الواردة هنا .

ولا يعتبر أنه قد تم الإخطار بهذا الضمان فعلا حتى يتم تسليم البنك شهادة سلامة الإجراءات القانونية بالنسبة لفعالية القرض .

٧ : ٢ ـ ضمانات إضافية :

فى حالة منح المقترض ـ بعد التاريخ الوارد هنا ـ لطرف ثالث أى ضمان لكل جزء من أرضه أو أصوله ، فإنه يلتزم ، إذا ما طلب البنك ذلك ، أن يمنح البنك ضمان معادل عن طريق ضمانات إضافية للقرض لتلك التى أصدرها .

ولا يخضع أى شىء هنا لأى حجز على الممتلكات أو البضائع المشتراة حيث يؤمن هذا الحجز فقط سعر الشراء للسلع والممتلكات .

ولأغراض هذا القسم يتعهد المقترض بأن لا شىء من أرضه أو ممتلكاته سيكون موضوع الحجز كأمان .

مادة (٨)

المعلومات والإشراف

٨ : ١ ـ معلومات بخصوص المشروع :

على المقترض أن :

(أ) يوافى البنك للحصول على موافقته ، بأسرع وقت ممكن ، بأى تعديلات مدعومة على الخطط العامة للمشروع ، وتقدم سير الأعمال ، أو البرنامج المالى والتى تم تقديمها للبنك فى تاريخ سابق .

(ب) يوافى البنك ، إذا ماطلب البنك ذلك ، بشهادة من الشركه أو الشركات المؤمن لديها بالنسبة للوفاء بالالتزامات المفروضة عليه طبقا للمادة ٦ : ٥ ويرسل للبنك قائمة بالبوالص السارية والتى تغطى الأصول الشاملة للمشروع بالإضافة إلى تأكيد سداد الأقساط الجارية .

(ج) أن يرسل للبنك كل ثلاثة أشهر ، وحتى يتم استكمال المشروع ، بيان بالاتفاق على المشروع وتقرير عن سير العمل وتمويل المشروع وأية مستندات أخرى ومعلومات بشأن التقدم فى العمل وتمويل المشروع ، والتى قد يطلبها البنك .

(د) أن يقوم بإخطار البنك بصفة عامة بأية حقيقة أو حادث من شأنها أن تؤثر تأثيرا ملموسا على استكمال أو استغلال المشروع .

٨ : ٢ — معلومات بخصوص المقترض :

(ا) يرسل المقترض للبنك كل سنة ، خلال شهر واحد من الانتهاء من المراجعة ، نسخة من تقريره السنوى ، وبيان الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المراجعة ، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى قد يطلبها البنك متعلقة بالموقف المالى العام للمقترض .

(ب) يخطر البنك فورا بأى تغيير فى قانونه الأساسى .

(ج) يضمن بأن سجلاته الحسابية تتضمن كل العمليات المتعلقة بتمويل وتنفيذ المشروع .

(د) يخطر البنك فورا بأى قرار يتخذه بالنسبة للسداد المبكر ، وأى ظروف تضطره للسداد المبكر ، أو بأى طلب للسداد المبكر لأى قرض آخر ممنوح أصلا لفترة خمس سنوات أو أكثر .

(هـ) يخطر البنك فورا بأى تعديل وتعليق أو إنهاء لأى من التزامات المقترض طبقا لأى من العقود للقروض طويلة الأجل والوارد ذكرها هنا .

(و) يحيط البنك علما بأية نية لمنح أية ضمانات .

(ز) يخطر البنك عموما بأية حقيقة أو حادثة من شأنها أن تعوق الوفاء بأى التزامات على المقترض هنا .

٨ : ٣ ـ التفتيش :

يسمح المقترض ، ويقدم كل التسهيلات اللازمة ، ليمكن الأشخاص الذين يعينهم البنك للتفتيش على الموقع والإنشاءات والأعمال الخاصة بالمشروع ، وأن يقوموا بهذه الاختبارات كلما رؤى ذلك ضروريا .

مادة (٩)
الرسوم والنفقات

٩ : ١ الرسوم المالية :

سوف يدفع المقترض جميع الأعباء المالية بما فى ذلك رسم الدمغة ، ورسوم التسجيل والضرائب الأخرى أيا كانت طبيعتها والتى قد تكون مستحقة أثناء تنفيذ هذا العقد ، وكذلك أية ضرورة أو رسوم مالية سواء قومية أو محلية ، أو فوائد ورسوم وغرامات ، وسداد أصول رأسمالية مستحقة على المقترض للبنك ، كما يقوم المقترض بسداد أية أعباء ورسوم مماثلة أو ضرائب التى قد تستحق السداد بالنسبة لخلق أية ضمانات للقرض .

٩ : ٢ أعباء أخرى :

سوف يدفع المقترض جميع التكاليف القانونية والنفقات ، جميع المصاريف البنكية والنفقات النقدية التى تنشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد .

٩ : ٣ النفقات الغير عادية :

أية نفقات غير عادية يكلف بها البنك بمناسبة ممارسة حقوقه طبقا لهذا العقد والتى من المفروض تحميلها على المقترض ، سوف يتم إعادة سحبها بواسطة المقترض للبنك عند الطلب .

مادة (١٠)
السداد المبكر فى حالة التقصير ... الخ

١٠ : ١ سوف يصبح القرض أو أى جزء منه ممكن سداده بناء على طلب من البنك بعد حدوث أى من الحالات التالية :

(ا) إذا فشل المقترض فى سداد أى جزء من القرض أو دفـــع الفائدة المستحقة أو القيام بأية مدفوعات أخرى للبنك كما هو منصوص عليه وفى التاريخ المحدد للدفع .

(ب) إذا فشل المقترض فى الوفاء بأى من التزاماته ــ بخلاف التزامات الدفع ــ المفروضة عليه بمقتضى هذا العقد وفى الوقت المحدد فى الإخطار الذى يقوم به البنك للمقترض .

(ج) إذا توقف المقترض أو سيتوقف عن القيام بأعماله .

(د) إذا استمر وجود أى من الحقائق أو الظروف المشار إليها هنا أو تغيرت فى ضد صالح البنك أو تنفيذ أو تشغيل المشروع .

(هـ) إذا أدرك البنك أن هناك بيانات خاطئة عن حقيقة معينة تضمنها أية معلومات أعطاها المقترض أو نيابة عنـه فيما يتعلق بالمفاوضات الخاصة بهذا العقد .

(و) إذا تم تصفية أعمال المقترض لأغراض التعمير أو الاندماج بطريقة تتجاهل مصالح البنك المبينة هنا .

(ز) إذ أفلس المقترض ، أو إذا احتجز الدائنون أجزاء من أصول المقترض أو أية ممتلكات تشكل جزءا من المشروع ، أو إذا اتخذ المقترض أية ترتيبات مع أو لصالح دائنيه .

(ح) إذا كان المقترض مطالبا ، نتيجة تقصير أو إهمال من جهته ، بأن يسدد مقدما أى قرض أو قروض خارجية منحت له أصلا خلال فترة خمس سنوات أو أكثر .

(ط) تعليق أو إنهاء أى من التزامات الدائنين طبقا لأى من العقود الخاصة بقروض طويلة الأجل المذكورة هنا فى الديباجة التالية هنا بدون موافقة مسبقة من البنك ، تعتبر من وجهة نظر البنك تؤثر تأثيرا ملموسا وعكسيا على مصالح البنك .

١٠ : ٢ ــ إن نصوص المـادة ١٠ : ١ لا يمكن تفسيرها على أنها تضع أى حدا على أى حق آخر يخوله القانون للبنك لطلب السداد المبكر للقرض .

١٠ : ٣ — سوف يدفع المقترض ، كنوع من الغرامة ، مبلغا يحسب على أساس ٢٥ر. ٪ سنويا على المبلغ المطلوب سداده مبكرا طبقا لنصوص هذه المادة ، وذلك عن الفترة مابين تاريخ الطلب وتاريخ أو تواريخ التى تتم فيها سداد هذه المبالغ فعلا .

١٠ : ٤ — إن عدم ممارسة البنك لأى من حقوقه طبقا لهذه المادة يجب ألا يفسر على أنه تنازل عن هذا الحق .

مادة (١١)

القانون الحاكم والسلطة القضائية

١١ : ١ — القانون الذى يطبق :

إن العلاقات بين أطراف هذا العقد ، من حيث شكلها ومدة سريانها ، سوف يحكمها ويفسرها فى جميع نواحيها القانون السويسرى ، وبصفة خاصة القانون السويسرى الفيدرالى بشأن الالتزامات .

١١ : ٢ — مكان الأداء :

إن مكان أداء هذا العقد هو زيورخ بسويسرا .

١١ : ٣ — سلطة التقاضى :

إن رفع الدعاوى بشأن هذا العقد سوف يكون فقط أمام المحاكم العادية Canton زيورخ بسويسرا . ويستبعد بالكامل اختصاص المحاكم فى الدول الأعضاء فى البنك وفى مصر .

وعلى أية حال ، فإنه فى حالة وجود نزاع يدخل فى اختصاص المحاكم التجارية بزيورخ Handelsgericht of the Canton ، فإن لأى طرف ، وبدون موافقة أو اتفاق الطرف الآخر ، الحق فى رفع الدعوى أمام هذه المحكمة .

ويتفق الأطراف هنا على أن هذا العقد ذات طبيعة تجارية ، ويتعهدوا على ألا يبدى أية حصانة أو أى اعتراض آخر على القانون للتقاضى أمام هذه المحاكم .

إن النصوص السابقة لاتتجاهل حق أى طرف فى الاحتجاج على قرار هذه المحاكم لدى محاكم ذات درجة أعلى فى سويسرا .

وسوف يعتبر قرار المحاكم السويسرية نهائيا طبقا لهذا القسم ، وسوف يكون مقبولا هكذا لدى الأطراف بدون أى قيود أو تحفظات .

١١ : ٤ ــ تنفيذ الحكم :

يتفق الأطراف المعنية هنا على التنازل عن أية حصانة وامتيازات قد يتمتعون بها فى أية دولة ، ضد أو فيما يتعلق بتنفيذ أى قرار اتخذته المحكمة المختصة .

(مادة ١٢)

نصوص أخيرة

١٢ : ١ ــ الإخطارات :

حتى تصبح الاخطارات أو الاتصالات الأخرى بين طرف وآخر ، لها فعاليتها ، فإنه يجب أن توجه على العناوين المذكورة فى البند (١) أدناه ، أو فى حالة التقاضى توجه على العناوين المذكورة فى البند (٢) أدناه ، والتى اختارها كل من المقترض والبنك كمقرا رسميا لها .

بالنسبة للمقترض .

(١) هيئة كهرباء مصر ــ شارع رمسيس ــ العباسية ــ القاهرة تلكس ٩٢٠٩

(٢) Swiss Bank Corporation.
8022 Zurich
6 Paradeplatz

بالنسبة للبنك :

1 — 2 Place de Metz
Luxembourg
Grand Ducly of Luxembourg
Telx : 3530 BANKEU LU
Telegraphic address : BANKEURO LUXEMBOURG

2 — Swiss Bank Corporation.
6 Paradeplatz
8022 Zurich

ويمكن لأى طرف بإخطار الطرف الآخر ـ أن يغير أى من عناوينه المذكورة أعلاه بشرط أنه له الحق فقط فى تغيير عنوانه المذكور فى بند (٢) أعلاه بعنوان أخرى زيورخ وحتى وقت إستلام إخطار بتغيير العنوان ، فإن المراسلات ستعتبر ذات فعاليه ـ إذا تم إرسالها للعناوين المذكورة أعلاه أو أى عناوين أخرى تم تغييرها وسبق الإخطار بها .

١٢ : ٢ ـ شكل الاخطارات :

إن الاخطارات أو الاتصالات الأخرى المذكورة هنا ، والتى حدد لها وقتا زمنيا معينا طبقا لنصوص هذا العقد ، أو التى تفرض حدا زمنيا معينة على العناوين ، وسوف تتم بخطابات مسجلة أو برقيات تسجل تسليمها ، أو بالتلكس . ولأغراض حساب هذا الوقت الزمنى ، سوف يعتبر التاريخ الموضح على الطابع البريدى أو أى دليل آخر على ايصال إستلام الخطاب أو البرقية ، سوف يعتبر دليلا على الاستلام .

١٢ : ٣ ـ سريان العقد :

فيما عدا نصوص المادة ١ : ٦ التى سوف تصبح سارية فورا ، فإن عقد التمويل سوف يصبح نافذ المفعول بمجرد تصديق مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية عليه .

١٢ : ٤ ـ الديباجة والملاحق والمرفقات :

تشكل الديباجة والملاحق جزءا من هذا العقد .

الملحق	أ	الوصف الفنى للمشروع
الملحق	ب	تعريف الوحدة الحسابية
الملحق	ج	جدول السداد
المرفق	١	قرارات المقترض

وإشهادا على ماسبق ، توصلت الأطراف المعنية إلى هذا العقد من أربعة أصول باللغة الإنجليزية .

تم توقيعه عن بنك الاستثمار الأوربى	تم توقيعه عن هيئة كهرباء مصر
جيورجيو بومباسى	كامل دسوقى
نائب رئيس	رئيس الهيئة

هذا اليوم الثانى من أكتوبر ١٩٧٩ فى لوكسمبورج

الملحق أ

مشروع محطة توليد الطاقة الحرارية
بشبرا الخيمة
مصر

الوصف الفنى للمشروع

١ — وصف المشروع :

يتعلق المشروع بالمرحلة الأولى لمحطة توليد الطاقة الحرارية بشبرا الخيمة وهذه المحطة سيكون موقعها بالقرب من القاهرة وتتبع الشبكة الرئيسية هيئة كهرباء مصر ، وسوف يكون لها طاقة ٩٠٠ ميجاوات منها ٦٠٠ ميجاوات للمرحلة الأولى .

ويمول قرض بنك الاستثمار الأوربى الأقسام التالية :

١ : ١ — تصنيع وتوريد وإنشاء محطة توليد الطاقة الحرارية بوحدتين بطاقة ٣٠٠ ميجاوات تعمل باحتراق البترول ، كمرحلة أولى بطاقة ٩٠٠ ميجاوات مخطط لها نفس الموقع .

١ : ٢ — تصنيع وتوريد وإنشاء ٤ كم (تقريبا) من الدوائر الكهربائية المعلقة ذات ثلاثة دوائر مزدوجة بجهد ٢٢٠ ك . ف لتوصيل طاقة الـ ٩٠٠ ميجاوات بشبرا الخيمة بشبكة القاهرة الرئيسية ٢٢٠ ك . ف ، وكذلك تقوية ٥ كم (تقريبا) من خطوط التمويل القائمة فعلا ، وإحلال كاسرات التيار فى محطة محولات شمال القاهرة .

٠ : ٣ — الإمداد بالمعونات الفنية لتنفيذ دراسات بحوث التجميل ، وإدارة التجميل ، ودراسات الجدوى للتوسع فى التوليد والتمويل .

٢ — تكاليف المشروع :

تبلغ التكاليف التقديرية للمشروع باستبعاد الفائدة خلال فترة الإنشاء ولكن مع حسبان الاحتياجات الفنية وارتفاع الأسعار ، كما يلى :

بيان	الاجمالى بالمليون وحدة حسابية	المكون الاجنبى بالمليون وحدة حسابية	الاجمالى بالمليون دولار	المكون الاجنبى بالمليون دولار
(أ) محطة توريد بالطاقة الحرارية (٢ × ٣٠٠ ميجاوات) ...	٢١٣,١	١٨٦,٨	٢٨٨,٢	٢٥٢,٦
(ب) نظام التحويلات	٧,٧	٦,٨	١٠,٤	٩,٢
(ج) المعونات الفنية	٢,٢	١,٥	٣,٠	٢,٠
(د) متنوعات :				
— فنية	١٦,٨	١٤,٧	٢٢,٦	١٩,٨
— ارتفاع الأسعار ...	١٠٥,٢	٧٧,٢	١٤١,٨	١٠٤,٤
الإجمالى	٣٤٥,٠	٢٨٧,٠	٤٦٦,٠	٣٨٨,٠

٣ — شروط التنفيذ :

٣ : ١ حتى يتسنى معاونة هيئة كهرباء مصر فى تنفيذ التصميم التفصيلى للمشروع وجميع إجراءات الإعداد للمواصفات ومستندات المناقصة ، بما فى ذلك التوجيه لتحديد القرض الملائم لمواجهة متطلبات التمويل ، الإشراف على التوريد وإدارة جميع عقود التوريد والإنشاء ، فإنه يتعين على هيئة كهرباء مصر اختيار المستشارين ممن تكون مؤهلاتهم وخبرتهم وشروط تشغيلهم مقبولة لدى البنك .

٣ : ٢ يقوم البنك بمراجعة التصميم التفصيلى للمشروع ومواصفات المعدات وسوف يتضمن ذلك اتخاذ الاجراءات الملائمة لضمان أن انبعاث ثانى أكسيد الكبريت (SO_2) من المشروع سوف لا يؤدى إلى تلوث البيئة بما يتعدى الحدود المقبولة بالنسبة للمناطق الكثيفة السكان كما هو منصوص عليه فى التقرير المشار إليه فى المادة ١ : ٤ هـ من العقد .

التوريدات :

١/٤ — باستثناء ما يوافق عليه البنك وهيئة كهرباء مصر والموالين الآخرين للمشروع خلافا لذلك ، مما يسمح بالاستخدام الأمثل لمنحة هيئة المعونة الأمريكية والصندوق الخاص للسوق الأوربية المشتركة أو أية قروض أو تسهيلات أخرى مشروطة ، فإن السلع والأعمال المدنية يجب أن يتم توريدها طبقا لعقود يتم ترسيتها على أساس المناقصة التنافسية الدولية .

٢/٤ — يتم توريد المعونات الفنية الوارد ذكرها فى البند ١ : ٣ من وصف المشروع ، طبقا لعقود يتم ترسيتها بعد الاستشارة الدولية أو ما يتفق عليه مع البنك .

٣/٤ — تقوم هيئة كهرباء مصر بمواقاة البنك للنظر و إبداء التعقيبات ، بجميع المعلومات والمستندات سواء الإدارية أو الفنية المطلوبة فى كل مرحلة من مراحل المناقصة وترسية العطاءات بالنسبة لتلك الأجزاء من المشروع التى سيتم تمويلها من خارج حصيلة قرض البنك وتقوم هيئة كهرباء مصر بإجراء التعديلات على هذه المستندات الفنية والإدارية والتى قد يطلبها البنك بالتشاور مع الموالين الآخرين المعنيين .

وبعد استلام العطاءات بالنسبة لهذه الأجزاء وتقييمها ، فإن على هيئة كهرباء مصر وقبل اتخاذ قرار نهائى بترسية العطاءات موافاة البنك لإحاطة وإعداد تقرير تقييم بالاشتراك مع توصيات المستشارين .

٥ — استكمال المشروع :

من المتوقع استكمال المشروع فى ٢٠ يونيو ١٩٨٥

الملحق ب

تعريف الوحدة الحسابية

إن قيمة الوحدة الحسابية هى تلك المحددة فى المادة ٤ (١) من النظام الأساسى للبنك وتعرف الوحدة الحسابية الأوربية باعتبارها قيمة المبالغ التالية بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

المارك الألمانى	:	٠,٨٢٨
الجنيه الاسترلينى	:	٠,٠٨٨٥
الفرنك الفرنسى	:	١,١٥
الليرة الايطالية	:	١٠٩,٠
الفلورين الهولندى	:	٠,٢٨٦
الفرنك البلجيكى	:	٣,٦٦
الفرنك اللوكسمبورجى	:	٠,١٤
الكرون الدانماركى	:	٠,٢١٧
الجنيه الايرلندى	:	٠,٠٠٧٥٩

وقيمة الوحدة الحسابية الاوربية مقومة بأى عملة تساوى المعادل لهذه العملة لمبالغ العملة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

وفى التاريخ الموضح هنا ، فان الوحدة الحسابية لها نفس القيمة المحددة بقرار مجلس المجموعة الاوربية فى ٢١ أبريل ١٩٧٥ والمنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة الاوربية فى ٢٤ أبريل ١٩٧٥ (رقم ل ١٠٤) . ويتم تحديد القيمة اليومية لوحدة الحساب الاوربية بالعملات المختلفة بواسطة مجلس المجموعة الاوربية مستخدما أسعار الصرف اليومية ، ويتم نشرها فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية .

الملحق ـ

جدول الاستهلاك

تاريخ استحقاق القسط	الجزء الأول	الجزء الثانى
	المبلغ الواجب سداده كنسبة مئوية من ذلك الجزء من القرض المذكور فى المادة ٤ : ١ ١	المبلغ الواجب سداده كنسبة مئوية من ذلك الجزء من القرض المذكور فى المادة ٤ : ١ ب
١ ــ أول نوفمبر ١٩٨٤	١,٧٤	ــ
٢ ــ « مايو ١٩٨٥	١,٨١	ــ
٣ ــ « نوفمبر ١٩٨٥	١,٨٨	ــ
٤ ــ « مايو ١٩٨٦	١,٩٥	ــ
٥ ــ « نوفمبر ١٩٨٦	٢,٠٣	ــ
٦ ــ « مايو ١٩٨٧	٢,١٠	٢,٣٢
٧ ــ « نوفمبر ١٩٨٧	٢,١٨	٢,٤١
٨ ــ « مايو ١٩٨٨	٢,٢٧	٢,٥٠
٩ ــ « نوفمبر ١٩٨٨	٢,٣٥	٢,٦٠
١٠ ــ « مايو ١٧٨٩	٢,٤٤	٢,٦٩
١١ ــ « نوفمبر ١٩٨٩	٢,٥٣	٢,٨٠
١٢ ــ « مايو ١٩٩٠	٢,٦٣	٢,٩٠
١٣ ــ « نوفمبر ١٩٩٠	٢,٧٣	٣,٠١
١٤ ــ « مايو ١٩٩١	٢,٨٣	٣,١٣
١٥ ــ « نوفمبر ١٩٩١	٢,٩٤	٣,٢٥
١٦ ــ « مايو ١٩٩٢	٣,٠٥	٣,٣٧

(تابع) جدول الاستهلاك

تاريخ استحقاق القسط	الجزء الأول	الجزء الثانى
	المبلغ الواجب سداده كنسبة مئوية من ذلك الجزء من القرض المذكور فى المادة ٤ : ١ ا	المبلغ الواجب سداده كنسبة مئوية من ذلك الجزء من القرض المذكور فى المادة ٤ : ١ ب
	٪	
١٧ — « نوفمبر ١٩٩٢	٣,١٧	٣,٥٠
١٨ — « مايو ١٩٩٣	٣,٢٩	٣,٦٣
١٩ — « نوفمبر ١٩٩٣	٣,٤١	٣,٧٧
٢٠ — « مايو ١٩٩٤	٣,٥٤	٣,٩١
٢١ — « نوفمبر ١٩٩٤	٣,٦٨	٤,٠٦
٢٢ — « مايو ١٩١٥	٣,٨٢	٤,٢٢
٢٣ — « نوفمبر ١٩٩٥	٣,٩٦	٤,٣٨
٢٤ — « مايو ١٩١٦	٤,١١	٤,٥٤
٢٥ — « نوفمبر ١٩٩٦	٤,٢٧	٤,٧١
٢٦ — « مايو ١٩٩٧	٤,٤٣	٤,٨٩
٢٧ — « نوفمبر ١١٩٧ ...	٤,٦٠	٥,٠٨
٢٨ — « مايو ١٩١٨	٤,٧٨	٥,٢٧
٢٩ — « نوفمبر ١٩٩٨	٤,٩٦	٤,٤٧
٣٠ — « مايو ١٩١١	٥,١٥	٥,٦٨
٣١ — « نوفمبر ١٩٩٩	٥,٣٧	٥,٩١
	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,—

بنك الاستثمار الأوربى

لوكسمبورج ٢ أكتوبر ١٩٧٩

هيئة كهرباء مصر

الموضوع : مشروع كهرباء شبرا الخيمة

السـادة :

بالإشارة إلى عقد التمويل الذى تم توقيعه اليوم نيابة عن بنك الاستثمار الأوربى وهيئة كهرباء مصر .

يسجل هذا الكتاب أنه خلال المفاوضات التى أسفرت عن توقيع عقد التمويل هذا، اتفقنا على ان اللجوء للتحكيم فى حالة عدم إمكان التوصل إلى تسوية لأى نزاع ينشأ عن عقد التمويل فى أى محكمة قضائية مختصة كما هو منصوص عليه فى عقد التمويل .

وعلى هذا ، فانه بتوقيع هذا الخطاب وإعادة النسخة المرفقة ــ توكدون موافقكم على مايلى .

١ ــ إذا لم يكن ممكنا ، لأى سبب ، التوصل إلى قرار أى محكمة مختصة بشأن نزاع ينشأ من عقد التمويل ، فإنه يمكن رفع هذا النزاع للتحكيم بواسطة محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين ، يعين من بينهم شخص بواسطة كل من الطرفين والثالث ، الذى سيعمل كرئيس ، سيعينه المحكمين السابقين . وإذا رفض أى الطرفين أن يعين محكما ، أو إذا لم يتمكن المحكمين المعينين بواسطة الأطراف من الاتفاق على تعيين رئيس ، فان هذا التعيين سوف يتم بواسطة السلطة المختصة طبقا لنصوص القانون المدنى لمحكمة Canton بزيورخ. وسوف يتم التحكيم طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية المذكور .

٢ ــ يعتبر قرار هيئة التحكيم الذى يصدر طبقا لشروط هذا الخطاب، نهائى وشامل وسيعد هذا بدون أى تحفظ أو قيود من جانب الأطراف

٣ ــ لا يمكن لأى حصانة أو امتياز يتمتع به أى من الطرفين فى أى دولة ،أن تعترض تنفيذ أى قرار من هيئة التحكيم يصدر طبقا لأحكام هذا الخطاب .

نؤكد موافقتنا على أحكام هذا الخطاب .

تم التوقيع نيابة عن هيئة كهرباء مصر فى ٢ أكتوبر ١٩٧٩

بنك الاستثمار الأوربى

جيورجيو بومباس

نائب الرئيس

بنك الاستثمار الأوربى

شبرا الخيمة

اتفـاق ضمان

بـين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوربى

لوكسمبورج ، ٢ أكتوبر ١٩٧٩

ثم بين

جمهورية مصر العربية

ويمثلها السيد / عبد العزيز زهوى ـــ وكيل وزارة الاقتصادوالتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .

ويشار اليها فيما بعد " بالضامن " كطرف أول

وبنك الاستثمار الأوربى

ومقره الرئيسى المؤقت 2, Place de Metz, Luxembourg,
Grand Duchy of Luxembourg

ويمثله مستر " جيورجيو بومبامى ونسكافى " أحد نواب رئيس البنك

ويشار إليه فيما بعد " بالبنك " كطرف ثان .

حيث إنه :

ــ فى إطار مضمون البروتوكول رقم (١) لاتفاقية التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية الموقع فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ (ويشار إليها فيما بعد " باتفاق التعاون ") فقد طلب الضامن من البنك معاونة هيئة كهرباء مصر (يشار إليها فيما بعد " بالمقترض ") فى تمويل مشروع إنشاء محطة طاقة حرارية ذات وحدتين بطاقة ٣٠٠ ميجاوات فى شبرا الخيمة (ويشار إليه فيما بعد " بالمشروع ") .

ــ وبمقتضى العقد (المشار اليه فيما بعد " بعقد التمويل ") بذات التاريخ والمبرم بين البنك والمقترض ، فقد وافــق البنك على إتاحة تسهيلات لصالح المقترض بمبلغ يعادل ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون وحدة حسابية بالعملات المختلفة (ويشار إليها فيما بعد بالوحدة الحسابية ومحددة بالملحق أ) لتمويل المشروع .

ــ بمقتضى المــادة (١٥) من اتفاقية التعاون ، قدم الضامن تعهدات معينة تعلق بالتزامات النقد الأجنبي الخاصة بالقروض الممنوحة فى هذا الشأن .

ــ قرر الضامن أن يضمن المقترض فى أداء التزاماته المــالية والنقدية المترتبة على عقد التمويل وأن يقدم تعهدات معينة أخرى تتعلق بالمشروع .

فإنه قد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (١)
عقد التمويل

١ : ١ ــ لقد أحيط الضامن علما بأحكام وشروط ونصوص عقد التمويل والذى تم تسليمه نسخة أصلية منها موقعة من الطرفين .

مادة (٢)
تعهدات الضامن

٢ : ١ ــ قانون الضمان :

يقدم الضامن ضمانا غير مشروطا وغير قابل للتحويل ، وكما لو كانت هى ديونه الخاصة ، وطبقا لقانون الالتزامات السويسرى الفيدرالى ، للأداء الكامل والسليم للمقترض لالتزاماته المــالية والنقدية المترتبة على عقد التمويل ، بما فى ذلك سداد جميع الفوائد دون تحديد ، والعمولات ، والرسوم ، والمصاريف وأية أموال أخرى قد تستحق للبنك طبقا لنصوص عقد التمويل .

٢ : ٢ ــ الحد الأقصى لمسئولية الضامن :

يسرى هذا الضمان فى حدود مبلغ يعادل ٣١,٢٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية بعملات المقترض (تساوى ١٢٥٪ مائة وخمسة وعشرون بالمائة لقيمة التسهيلات) ، وبعد قيام البنك باجراء أية مسحوبات طبقا للمادة ١ : ١ ، ١ : ٢ من عقد التمويل ، فإن التزامات الضامن سوف تكون فى حدود مبلغ بالوحدات الحسابية يعادل ١٢٥٪ (مائة وخمسة وعشرون بالمائة) من الجزء الغير مسحوب من التسهيلات مقومة بالوحدة الحسابية ، ومعادلا لمبلغ يساوى ١٢٥٪ (مائة وخمسة وعشرون بالمائة) من المبالغ المسحوبة مقومة بعملات السحب ، وسوف تخفض التزامات الضامن هــذه عند وقت سداد المقترض لأية دفعة بمقدار هذه الدفعة .

٢ : ٣ ــ ضمانات إضافية :

فى حالة تقديم الضامن ــ بعد تاريخ هذه الاتفاقية ــ لطرف ثالث أية ضمانات لوفائه بأى من ديونه الخارجية أو منحه لأى دائن خارجى أية حقوق أو أولويات ، فإن الضامن سوف يكون ملزما ، إذا ما طلب البنك ذلك ، أن يمنح البنك ضمانا مساويا لأداء التزاماته المترتبة على هذا الاتفاق ، أو منح حقوق أو أولويات معادلة فى هذا الشأن .

ولاتنطبق أى من أحكام هــذا القسم على أى رهن أو أعباء أخرى مفروضة على الممتلكات أو السلع مشتراه إذا كان هذا الرهن أو الأعباء تضمن فقط سعر الشراء للممتلكات أو السلع .

مادة (٣)

نفاذ الضمان

٣ : ١ ــ سوف يصبح هذا الضمان نافذا كلما كان هناك تقصير من جانب المقترض فى أداء أى من التزاماته المضمونة طبقا لأحكام المــادة ٢ من هذا الاتفاق .

٣ : ٢ ــ يتعهد الضامن بالوفاء بأى التزام يفرض عليه هنا إذا ما طلب البنك ذلك كتابة أو بالتلكس أو برقيا ، وأن يدفع المبالغ المستحقة بدون أى تحــديد أو استنزال أو شروط وبدون أن يكون البنك ملزما بموافاته بأى دليل خاص لتأكيد مطلبه (بخلاف سبب نفاذ الضمان وهو عدم السداد من جانب المقترض) ، وبصفة خاصة فإن البنك ليس ملتزما بأن يوضح أنه قد اتخذ أية إجراء ضد المقترض كما أنه غير ملتزما بتنفيذ أى ضمان . يكون قد منحه المقترض أو أى طرف ثالث .

٣ : ٣ — يستحق السداد بواسطة الضامن فى اليوم التالى لتاريخ نفاذ هـذا الضمان .

٣ : ٤ — فى حالة تنفيذ البنك لهذا الضمان ، فإن للضامن الحق أن يتحرر فورا ، وطبقا للشروط التى يتضمنها عقـد التمويل ، من جميع الالتزامات المـالية والنقدية للمقترض طبقا لعقد التمويل والتى لاتزال قائمة فى وقت هذا التحرر .

مادة (٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوربية

٤ : ١ — يعتبر هذا الضمان مستقلا عن أى ضمان يكون قد منح للبنك بواسطة المجموعة الاقتصادية الأوربية . ويتنازل الضامن هنا عن أى حق فى المساهمة أو التعويض ضد المجموعة الاقتصادية الأوربية . وفى حالة قيام المجموعة الأوربية بدفع أى مبلغ للبنك طبقا لضمانها ، فإن لها الحق فى استرداد المبلغ المدفوع من الضامن .

مادة (٥)

الإخطارات

٥ : ١ — سوف يخطر البنك الضامن بأية حقيقة أو حادثة تكون معلومة لديه من شأنها أن تعرقل الدفع أو السداد بواسطة المقترض للمبالغ المضمونة . هذا بشترط ألا يكون البنك ملتزما بأن يستقصى عن هذه المعلومات وألا يتحمل بأى مسئولية تترتب على هذا النص .

٥ : ٢ — سوف يخطر الضامن البنك بأية نية تكون لديه لتقديم أفضليات أية ضمانات لطرف ثالث لأداء أى ديون خارجية وبأية نية لمنحه أية حقوق أو أولويات لأى دائن خارجى وسوف يتم هـذا الإخطار خلال فترة شهر على الأقل قبل تاريخ تنفيذ منح وتنفيذ هذا الضمان أو منح هذه الأفضليات والأولويات ولا ينطبق الالتزام الموضح بهذا القسم على أى رهن أو أى عبء على الممتلكات والسلع المشتراه طالما أن هذا الرهن أو الأعباء تضمن فقط سعر الشراء لهذه الممتلكات أو السلع .

مادة (٦)

تعديل عقد التمويل

٦ : ١ ـ للبنك أن يجرى أية تعديلات على عقد التمويل من شأنها فقـــط تحسين أو تعزيز حقوق البنك قبل المقترض بدون زيادة التزامات الضامن ويتم إخطار الضامن بأى من هذه التعديلات .

٦ : ٢ ـ يمنح البنك للمقترض أى امتداد للفترة الزمنية يعتبره ملائما لدفع أو سداد أية مبالغ مستحقة السداد أو الدفع طبقا لعقد التمويل وذلك بدون استشارة الضامن ، بشرط ألا يتعدى هذا المد فترة ثلاثة شهور ميلادية .

٦ : ٣ ـ يطلب موافقة الضامن على أية تعديلات أخرى لأحكام عقد التمويل وسوف لا يمنح الضامن موافقته إلا إذا كانت طبيعة التعديل من شأنها أن تؤثر على مصالحه كضامن .

مادة (٧)

تعهدات خاصة

٧ : ١ ـ على الضامن أن :

(أ) يتخذ كافة الإجراءات لضمان تدبير توريدات مناسبة من الوقود لمحطة الطاقة باعتبار ذلك جزء من المشروع ، وبصفة خاصة ، يلتزم إذا كان ذلك ضروريا ببيناء أو التسبب فى بناء خطوط أنابيب إضافية لخدمة محطة الطاقة المذكورة .

(ب) يتخذ إجراءا عاجلا لتخصيص الغاز الطبيعى المرتبط والغير مرتبط بالإضافة إلى التوصيات المقبولة لدراسة استخدام الغاز ودراسة الأسعار التى سوف تتم له .

(ج) يتخذ جميع الاجراءات اللازمة من جانبه لتمكين المقترض من أن يضمن أن حسابات المقترض لحصيلة بيع الكهرباء فى وقت معين لا تتعدى ما يعادل حصيلة بيع ثلاثة أشهر ، وبصفة خاصة أن يضمن أن الهيئات الحكومية تدفع للمقترض جميع المبالغ المستحقة لحساب الكهرباء المستهلكة خلال ثلاثة أشهر من تقديم بيان الحساب .

(د) يتخذ جميع الإجراءات اللازمة من جانبه لتمكين المقترض أن يتمشى مع نصوص المادة ٦ : ٤ من عقد التمويل .

(هـ) كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن المبالغ المتاحة للمقترض سوف تكون غير كافية لمواجهة نفقاته المقدرة واللازمة لتنفيذ المشروع ، فإن عليه اتخاذ الترتيبات المقبولة لدى البنك ، وسرعة موافاة المقترض أو التسبب فى موافاة المقترض بتلك المبالغ التى قد تكون مطلوبة لمواجهة هذه النفقات .

(و) فتح وإدارة حساب خاص ، طبقا لترتيبات مقبولة من البنك يمكن للمقترض أن يسحب منه بدون أية قيود لمواجهة النفقات بالعملة المحلية فيما يتعلق بالمشروع . وسوف تقوم الحكومة بتعويض ومواءمة المبالغ المودعة فى هذا الحساب الخاص فى فترات شهرية لمستوى يعادل على الأقــل مستوى المدفوعات المقدرة والمستحقة السداد عن السلع والخدمات اللازمة للمشروع ، مطروحا منها القيمة المقــدرة للمسحوبات التى سيقوم بها البنك طبقا لعقد التمويل أو بواسطة أى مقرضين آخرين خلال فترة الشهور الثلاثة التالية .

(ز) يتيح للمقترض المبالغ الكافية للسداد خلال فترة إنشاء المشروع لجميع الفوائد المستحقة السداد على التمويل المقترض لهذا القرض .

مادة (٨)

الضرائب والرسوم

٨ : ١ — يتحمل الضامن أية رسوم مالية وأية مصروفات تطرأ فيما يتعلق بتنفيذ وأداء أو نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة (٩)

القانون والمحاكم المختصة

٩ : ١ — القانون :

يحكم هذا الاتفاق وشكله وصلاحيته قوانين سويسرا و بصفة خاصة القانون السويسرى الفيدرالى للالتزامات .

٩ : ٢ — مكان الأداء :

يتم هذا الاتفاق فى زيورخ بسويسرا .

٩ : ٣ ــ المحاكم المختصة :

ينظر فى المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقية فقط أمام المحـــاكم العادية باقليم زيورخ و يستبعد تماما اختصاص المحاكم فى الدول الأعضاء فى البنك وفى مصر .

وفى حالة وجود نزاع يدخل فى نطاق اختصاص المحكمة التجارية فى زيورخ ، فإن لأى من الطرفين، و بدون موافقة أواتفاق الطرف الآخر أن يقيم الدعوى أمام هذه المحكمة .

و يتلق الطرفان هنا على أن هذا العقد ذات طبيعة تجارية و يتعهدان على ألا يتمسكا بأية حصانة أو أى اعتراض قانونى كحكم هذه المحاكم وألا يمتنعا عن الموافقة على هذا الحكم .

والفقرة السابقة لا تخل بحق أى من الطرفين فى الطعن ضـــد حكم المحكمة التجارية المذكورة أو أى محكمة مختصة أخرى وأن يستأنف لدى أى محكمة أعلى فى سويسرا .

وسوف تكون الأحكام النهائية للمحاكم السويسرية طبقا لهذا القسم شاملة ويتعين قبولها كذلك بواسطة الأطراف بدون أية قيود أو تحفظات .

٩ : ٤ ــ تنفيذ الأحكام :

يتفق الأطراف المعنية هنا على التنازل من أى حصانات أو إمتيازات قد يتمتعون بها فى أى دولة ، ضد أو فيما يتعلق بتنفيذ أى قرار يصدر عن المحكمة المختصة .

مادة (١٠)

(نصوص ختامية)

١٠ : ١ ــ حتى تصبح الإخطارات والمراسلات الأخرى من أى طرف للآخرذات فعالية ، فإنه يتعين إرسالها على العناوين المذكورة فى الفقرة (١) أدناه أو ، فى حالات التقاضى على ، العناوين المذكورة فى الفقرة (٢) أدناه طبقا لما يختاره الضامن والبنك كمقرا رسميا لهما :

بالنسبة للضامن : ١ ــ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ مصر
تلكس رقم GAFECUN 248

٢ ــ البنك السويسرى
6 Paraleplatz ــ زيورخ ــ سويسرا

بالنسبة للبنك :

2, Place de Metz
Luxembourg, Grand Duchy of Luxembourg,
Telex No. 3530 Bankeu Lu

ويمكن لأى طرف ، باخطار للطرف الآخر ، أن يغير أى من عناوينه المذكورة أعلاه بشرط أن يكون له الحق فقط فى تغيير عنوانه المذكور فى البند (٢) أعلاه بعنوان آخر فى زيورخ . وحتى وقت استلام الإخطار بتغيير العنوان ، فإن المراسلات ستعتبر ذات فعالية إذا ما تم إرسالها على العناوين المذكورة أعلاه أو أى عناوين أخرى تم تغييرها وسبق الإخطار بها .

١٠ : ٢ ـ شكل الإخطارات :

إن الاخطارات أو الاتصالات الأخرى المذكورة هنا ، والتى حدد لها حدا زمنيا معينا طبقا لنصوص هـذه الاتفاقية ، أو التى تفرض حدا زمنيا على الموجهين ، يتعين إرسالها بخطابات مسجلة أو برقية بعلم الوصول أو بالتلكس . ولأغراض حساب هذه الحدود الزمنية ، فإن التاريخ المبين على طابع البريد أو أى دليل آخر على إيصال الاستلام دليل على تاريخ الاستلام .

١٠ : ٣ ـ الديباجة والملاحق :

تشكل الديباجة والملاحق جزءا من هذا العقد .

ملحق (أ) ـ تعريف الوحدة الحسابية .

ملحق (ب) ـ خطاب التفويض.

وإشهادا على ما سبق ، توصلت الأطراف المعنية هنا إلى هـذا العقد من ثلاثة أصول باللغة الانجليزية .

تم توقيعه عن حكومة جمهورية مصر العربية

عبد العزيز زهوى

وكيل الوزارة

تم توقيعه عن بنك الاستثمار الأوربى

جيورجيو بومباس فرانسسكاى

نائب رئيس

هذا اليوم الثانى من أكتوبر ١٩٧٩ فى لوكسمبورج

ملحق (أ)

قيمة الوحدة الحسابية

تعرف الوحدة الحسابية كما هى محددة فى المادة ٤ (١) الفقرة الثانية من النظام الاساسى للبنك . وتعادل قيمة الوحدة الحسابية قيمة المبالغ التالية بالعملات الوطنية للدول الأعضاء بالبنك :

المارك الألمانى	:	٠,٨٢٨
الجنيه الاسترلينى	:	٠,٠٨٨٥
الفرنك الفرنسى	:	١,١٥
الليرة الإيطالية	:	١٠٩,—
الجلدر الهولندى	:	٠,٢٨٦
الفرنك البلجيكى	:	٣,٦٦
الفرنك اللكسمبورجى	:	٠,١٤
الكرون الدانماركى	:	٠,٢١٧
الجنيه الإيرلندى	:	٠,٠٠٧٥٩

وقيمة الوحدة الحسابية مقوّمة بأى عملة تساوى للمبلغ المعادل لهذه العملة لمبالغ العملة المشار إليها أعلاه .

وفى التاريخ الموضح هنا ، فإن الوحدة الحسابية لها نفس القيمة المحددة بقرار مجلس المجموعة الأوربية فى ٢١ أبريل ١٩٧٥ والمنشور بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ٢٤ أبريل ١٩٧٥ (رقم ل ١٠٤) . ويتم تحديد القيمة اليوميـــة لوحدة الحساب الأوربية بالعملات المختلفة بواسطة مجلس المجموعة الأوربية مستخدما أسعار الصرف اليومية ، ويتم نشرها دوريا فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية .

بنك الاستثمار الأوربى

لوكسمبرج ، ٢ أكتوبر ١٩٧٩ نائب الرئيس

جمهورية مصر العربية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

الموضوع : مشروع شبرا الخيمة

السادة :

بالإشارة إلى اتفاقية الضمان التى تم توقيعها اليوم نيابة عن جمهورية مصر العربية و بنك الاستثمار الأوربى .

فإن هذا الخطاب هو لتسجيل أنه ، خلال المفاوضات التى أسفرت عن توقيع اتفاقية الضمان ، تم الاتفاق بيننا على أن نلجأ للتحكيم فى حالة إذا لم يكن ممكنا لأى سبب التوصل إلى تسوية لأى نزاع ينشأ عن اتفاقية الضمان فى أى محكمة مختصة كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الضمان .

وعلى هذا فإنه ، بتوقيع هذا الخطاب وإعادة النسخة المرفقة ـ تؤكدون موافقتكم على ما يلى :

١ ـ إذا لم يكن ممكنا لأى سبب ، التوصل إلى قرار من أى محكمة مختصة بالنسبة لنزاع ينشأ عن اتفاقية الضمان ، فإنه يمكن رفع هذا النزاع للتحكيم بواسطة هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين ، يعين من بينهم واحد بواسطة كل من الطرفين والثالث الذى سيعمل كرئيس ، سيعينه المحكمين السابقين . وإذا رفض أى من الطرفين أن يعين محكما ، أو إذا لم يتمكن المحكمين المعينين بواسطة الأطراف ، من الاتفاق على تعيين رئيس ، فإن هذا التعيين سوف يتم بواسطة السلطة المختصة طبقا لنصوص القانون المدنى فى زيورخ . وسوف يتم سير التحكيم طبقا لنصوص هذا القانون المدنى .

٢ ـ يعتبر قرار هيئة التحكيم الذى يصدر طبقا لأحكام هذا الخطاب ، نهائيا وشاملا وسوف يعتبر هكذا بدون أى قيود أو تحفظات بواسطة أطراف التحكيم .

٣ ــ لا يمكن لأى حصانة أوامتياز يتمتع به أى من الطرفين فى أى دولة ، أن يعترض شرعية أى قرار من هيئة التحكيم يصدر طبقا لأحكام هذا الخطاب .

بنك الاستثمار الأوربى

جيورجيو بومباسى فرنسكافى ذى فيتور

نائب الرئيس

نحن نؤكد موافقتنا على أحكام هذا الخطاب .

تم التوقيع عليه نيابة عن جمهورية مصر العربية ــ هذا اليوم الثانى من أكتوبر ١٩٧٩

عبد العزيز زهوى

وكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قـــرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ الصـادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ بشأن الموافقـــة على اتفاق تمويل محطة كهرباء شبرا الخيمة واتفاق الضمان الخاص به الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة) ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تمويل محطة كهرباء شبرا الخيمة واتفاق الضمان الخاص به الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣١ .

تحريرا فى ٤ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٧ يونية سنة ١٩٨٠)

كمال حسن على